الجمهوريــة التونسيــة

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القرار التعقيبي عـ85468دد

تاريخ القرار :2020/10/19

قرار تعقيبي جزائي

الحمد لله وحده

أصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي بيانه :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية من طرف الأستاذ م. ح. في حق س. ب. وح. ب. بتاريخ 2018/12/26

ضد الحق العام .

طعنا في الحكم الجناحي عـ812دد الصادر عن محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد بتاريخ 2018/12/19 المتضمن ما يلي:"قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا بثبوت ادانة المتهمين فيما نسب اليهما واعتبار جريمتي الاضرار بملك الغير وتعطيل حرية العمل متشعبتين وتخطية كل واحدة من المتهمتين من أجل جريمة الاضرار بملك الغير بوصفها الأشد بمائتي دينار وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليهما "

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة واستوفى جميع الشكليات القانونية فكان حريا بالقبول شكلا .

من حيث الاصل :

حيث يستفاد من الابحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان الضابطة العدلية التابعين لفرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بسيدي بوزيد ضمن محضرهم عدد 135-3-16 المؤرخ في 2016/03/21 تقدم المدعو ن. ق. بشكاية مفادها أنه يملك بموجب الحوز قطعة كائنة بالاسودة وفي المدة الأخيرة باشر أشغال بناء بها وكلف عمالا للغرض من بينهم س. وع. وع. م. والذين بعد مباشرتهم العمل تهجم عليهما المتهمان ح. وس. وم. ب. ومنعوهم من إتمام الاشغال وقاموا بتقطيع أكياس الاسمنت والاعتداء عليهم بفاحش الكلام وقاموا بطردهم من المكان ،فتم فتح محضر في الغرض كان منطلقا لقضية الحال .

و حيث بعد استيفاء الابحاث في القضية احالت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية ببسيدي بوزيد بقرارها عدد 7891/14 المؤرخ في 2014/05/26 المتهمين على انظارالدائرة الجناحية بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد لمقاضاته من أجل جريمتي الاضرارعمدا بملك الغير وتعطيل حرية العمل طبق الفصلين 304و136 من المجلة الجزائية .

وحيث صدر الحكم الابتدائي عدد 3240 بتاريخ 2016/11/24 في حق المتهمتين القاضي "ابتدائيا غيابيا بسجن كل واحد من المتهمين مدة أربعة أشهر عن كل جريمة من جريمتي نص الإحالة وحمل المصاريف القانونية عليهم " فاعترضت المتهمتان عليه وقد اصدرت المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد حكمها عدد433بتاريخ 2018/03/08 القاضي نصه :" قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى."

وحيث استانفت النيابة العمومية الحكم الابتدائي وقد أصدرت محكمة الاستئناف حكمها في القضية وفق نصه المبين أعلاه .

وحيث تعقب نائب المتهمتان الحكم المشار اليه ناسبا له :

1-خرق احكام الفصل 136 م ج بمقولة وان احكام الفصل المشار اليه شرعت لحماية العامل الذي يريد العمل وبالتالي لا تنطبق على وقائع القضية سيما وانه لا شيء يفيد استعمال العنف او الضرب او التهديد كما ان الشاهدان **** و ********** لم يشهدا في مواجهة منوبتيه باي عمل من اعمال العنف أو الضرب أو التهديد .

2-مخالفة احكام الفصل 304 م ج بمقولة وانه لقيام جريمة الاضرار عمدا بملك الغير لابد من ثبوت ملكية الشاكي للعقار والحال وان الشاكي نفى في حقه ملكية عقار النزاع مكتفيا بادعاء حوزه له .

3-مخالفة الفصل 96 م م م ت قولا ان منوبتيه تمسكتا بضرورة استبعاد شهادة الشاهدين عبدالله وعبدالعزيز مرزوقي بوصفهما خدمة الشاكي المأجورين واعتبارا لعنصر المصلحة من أداء الشهادة الا انها لم تناقش هذا الدفع ما افضى الى هضم حق الدفاع وطلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه مع الاحالة .

المحكمة

عن جملة المطاعن لترابطها ووحدة القول فيها :

حيث من المعلوم وان تعليل الاحكام والقرارات القضائية شرط لصحتها ولتحقيق ذلك لابد من الاتيان على العناصر الواقعية والقانونية للقضية بما يعني ان تتولى المحكمة بيان الأركان الواقعية والقانونية لكل جريمة هي محل نظر من قبلها والتحقق من مدى توفرها .

حيث ان الحكم المنتقد انتهى الى كون ادانة المتهمتين ثابتة من اجل ما نسب اليهما وبان الجريمتين قائمتين في حقهما دون بيان اركان كل جريمة على حده حتى يتسنى لمحكمة القانون عند الاقتضاء اعمال رقابتها على حسن تطبيق القانون ، بما جعل الحكم قاصر التسبيب وضعيف التعليل.

وحيث أهملت محكمة الحكم المنتقد الدفع المثار من قبل لسان الدفاع من كون منوبتيه تقدحان في شهادة الشاهدين متمسكا بعدم جواز اعتمادها ، ولم تتول المحكمة الرد على ذلك سواء بالإيجاب او بالسلب بما يبرر سبب الاخذ بالشهادة وهو ما يعد تعديا على حق الدفاع.

وحيث طالما وان محكمة الحكم المنتقد لم تأخذ ما أثير لديها وتخلت عن دورها بعدم التعليل المستساغ لحكمها فانها تكون قد خالفت القانون وأورثت حكما ضعفا في التعليل بما يجعله عرضة للنقض واحالة القضية على محكمة الموضوع لاعادة النظر فيه بهيئة أخرى .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بسيدي بوزيد لاعادة النظر فيها بهيئة أخرى والاعفاء.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الاثنين19اكتوبر2020عن الدائرة الجزائية 22 المتركبة من رئيسها السيد رضا العرعوري وعضوية المستشارين السيدين منير وردليتو وكمال بوكثير وبمحضر المدعي العام السيد محمد القمودي وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة سنية العبداوي .

وحرر في تاريخه